

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : نية التعيين في صلاة النافلة .

فصل : فأما النافلة فتتنقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فيفتقر إلى التعيين أيضا وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها